

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٣) وفقرة ثانية إلى المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نصهما الآتي :

المادة (٣) فقرة ثالثة :

ويكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (٥٪) .

المادة (٣١) فقرة ثانية :

وترد الضريبة على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة عند تقديم أول إقرار ضريبي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

١٤

مستور تعريفات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

إلى السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد...

الموضح عليه المادة الثانية والمادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ فيما يخص تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ٩١ .

رجاء التفصيل بالإحاطة وإنفاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير .

مدير إدارة

بصوت المصراعب غير الجمركية

(عفاف صلاح الدين)

مدير عام الخشفا والمصرف على أعمال

الإدارة العامة المتصرفية

بجاء ربحم
(نجاة مصطفى دراهم)

الرجاء

٢٠١٥/٣/١٦

ميناء الإسكندرية، باب (١٤)، مبنى 3 A، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg